مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

The jurisprudential Issues In Which There Are Two Aspects Of The Shafi'i In Al-Bayan Book By Al-Omrani (d. 558 AH) Related To The Rule Of The Precedent In The Juma'a Prayer _ A comparative study_

Anas Taha Muhammed Assl
university of Al-Fallujah /college of Islamic sciences
email:(anss.alassl@gmail.com) (07733851388)
Dr.Muhammed Jassim Abd Alesawi
university of Al-Fallujah /college of Islamic sciences/email:(Muhamad.abd1971@gmail.com (07705645879)

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and best prayers and peace be upon the one who sent mercy to the worlds, our Master, Prophet, and beloved Muhammad، and upon his family and companions and one of the five necessities ،preserve it. The Friday prayer has the goodness and importance of the rest of the obligatory prayers, and it has jurisprudential provisions related to the ruling precedent in it by enacting provisions and controls ، which the jurists dealt with in research and study ،in which their sayings were numerous ،and their opinions varied Therefore ،in this research ،I dealt with jurisprudential issues with aspects that Imam Al-Omrani dealt with it in his book (Al-Bayan) ،which is related to some issues of those who preceded in Al-Juma'a prayer ،a comparative jurisprudential study ،and it started

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

with its introduction ،and then dealt with the issues by presenting the sayings of the jurists in them ،with mentioning their evidence ،and stating the most correct opinion.

Keywords: (**the precedent – Friday – Al-Omrani– two aspects– the Shafi'i**).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت:٥٥٨هـ) المتعلقة بحكم المسبوق في صلاة الجمعة– دراسة مقارنة–

انس طه محمّد عسل
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
الايميل: (anss.alassl@gmail.com) (٠٧٧٣٣٨٥١٣٨٨)
أ.د محمّد جاسم عبد العيساوي
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
(Muhamad.abd1971@gmail.com) (٠٧٧٠٥٦٤٥٨٧٩)

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصّلاة وأتم التّسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيّدنا ونبينا وحبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

إنَّ صلاة الجمعة لها من الخيرية والأهمية ليست لباقي الصلوات المفروضة، ولها من أحكام فقهية متعلقة بحكم المسبوق فيها؛ لذا فقد تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة وتعددت فيها أقوالهم، وتنوعت فيها آراؤهم، لذا تناولت في هذا البحث المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت:٥٥٨هـ) المتعلقة بحكم المسبوق في صلاة الجمعة– دراسة مقارنة–، وقد بدأت بمقدمة، ثم تناولت المسائل بعرض أقوال الفقهاء فيها، مع ذكر أدلتهم، وبيان الرأي الراجح.

الكلمات المفتاحية:(المسبوق– الجمعة– العمراني– وجهان– الشافعية).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت:٥٥٨هـ) المتعلقة بحكم المسبوق في صلاة الجمعة– دراسة مقارنة–

انس طه محمّد عسل
أ.د محمّد جاسم عبد العيساوي
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الكريم الجواد، خلق الإنسان من نطفة وجعل له السمع والبصر والفؤاد، والصّلاة والسّلام على نبينا محمّد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن محاسن هذه الشريعة المحمّدية والملة الحنيفية تربو على العد، وتجل عن الحصر، وكفى بها شرفًا أن الله – تبارك وتعالى– حفظ بها الأَرواح والأَنفس والأَموال والعقول والأَعراض، وأَرسى بهذه الشريعة قواعد العدالة بين الخلق كافة مسلمهم وكافرهم فجعل تقوى الله قاعدة التفاضل، ولا تحصل التقوى إلا بالعلم، ومن العلماء الذين شهد الناس له بالعلم والتقوى هو الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني الذي أَفنى حياته في تعلم العلم وتعليمه، ومن أَفضل العلوم التي برع فيها الإمام العمراني هو علم الفقه، وسأتناول في بحثي هذا بعض (المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت:٥٥٨هـ) المتعلقة بحكم المسبوق في صلاة الجمعة– دراسة مقارنة–)، وقد تضمن البحث مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما عن الدراسات السابقة:

لم أجد في مجال بحثي أحداً قد كتب في (المسائل التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ)المتعلقة بحكم المسبوق في صلاة الجمعة–دراسة مقارنة–) ، إلا أن هناك مجموعة من زملائي الطلبة ممن سبقني في الكتابة في مثل هذا الموضوع ولكن باختلاف في عناوين الكتب والأبواب في جامعة الفلوجة/كلية العلوم الاسلامية /قسم الشريعة، فتمت دراسة (المسائل ذات الثلاثة والأربعة أوجه في

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

كتاب البيان للعمراني وكذلك تمت دراسة بعض المسائل ذات الوجهين وقد وزع على أكثر من طالب) في كثير من الأبواب مثل الطهارة والصلاة وغيرها، عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني، رحمه الله تعالى.

وأمّا عن منهجي في البحث فقد سلكت فيه منهجاً على الأسس الآتية:

١. وضعتُ أقوال الإمام العمراني التي هي الأوجه في مقدمة أقوال الفقهاء؛ لأنَّها المعنية بالدراسة.

٢.سلكتُ مسلكاً في المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية الثمانية وعلى حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، والإباضية، وتركتُ ترتيب أقوال الفقهاء حسب الزمن.

٣.كتبتُ تحريراً في المسائل بعد أن أتناول التعريفات اللغوية والاصطلاحية إذا دعت الحاجة لتعريف الكلمات المبهمة في اللغة والاصطلاح.

فقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لسيرة الإمام العمراني، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: سيرة الإمام العمراني الشخصية:

أولاً: اسمه.

ثانياً: نسبه.

وثالثا: كنيته ولقبه.

رابعاً: ولادته:

المطلب الثاني: حياته العلمية.

أولاً: شيوخه:

ثانياً: تلامذته.

ثالثاً: مؤلفاته.

رابعاً: وفاته.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في أحكام المسبوق في صلاة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الأول: مسألة (المسبوق في صلاة الجمعة إذا دخل مع الإمام بعد الركوع من الثانية ماذا ينوي).

المطلب الثاني: مسألة (من أدرك الإمام في الركعة الثانية فهل يلزمه أن يقرأ أم يركع).

المطلب الثالث: مسألة (تأخر المسبوق عن الإمام كثيراً فأدرك القيام والقراءة والركوع من الأولى، والسجود من الثانية، فهل يدرك بها الجمعة).

المبحث الأول: ترجمة موجزة لسيرة الإمام العمراني.

المطلب الأول: سيرة الإمام العمراني الشخصية:

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته:

أولاً: اسمه:

هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمّد بن موسى بن عمران بن ربيعة بن عبس بن زهير بن غالب بن عبد الله بن عك[١] بن عدنان بن أدد بن يثوم بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام، العمراني اليماني الشافعي[٢].

ثانياً: نسبه:

إنَّ نسب الإمام العمراني يرجع إلى عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب بن عبد الله بن عكّ بن عدنان[٣]، ونسبه ياقوت الحموي إلى سير فقال: "السيري ثم العمراني"[٤].

(١)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني (٦٠١/٢).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد (٤٨/١).

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: للجعدي (١٧٤).

(٤) معجم البلدان: للحموي (٢٩٦/٣).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

ثالثاً: كنيته وألقابه:

إنَّ الإمام العمراني كان يلقب ويكنى بأكثر من لقب وهذا يدل على علوّ قدره وإنَّه قد حضي بقدر كبير في زمانه ومن الكنى: أبو الحسين[١], وأبو الخير[٢], ومن الألقاب: العمراني [٣]، وشيخ الشافعية في اليمن، لقد شاع اسم الإمام العمراني رحمه الله تعالى بشيخ الشافعية في اليمن لما عُرف عنه أنَّه كان أعلم أهل الأرض بمصنفات الإمام أبي إسحاق الشيرازي، وأتقن المهذب على صدره ولُقب بإمام المذهب الشافعي فيها[٤].

رابعاً: ولادته:

لقد ولد الإمام أبو الخير العمراني في مصنعة سير[٥] من بلاد اليمن سنة(٤٨٩هـ)،ولم يذكر خلاف في تاريخ ميلاده إلاّ ما ذكره البغدادي فقد قال: إنَّ مولده سنة(٤٨٧هـ)[٦].

المطلب الثاني: حياته العلمية.

أولاً: شيوخه:

وقد أخذ الإمام العمراني العلم من علماء عظماء مشهوري العلم والورع والتقوى، فجنى منهم مختلف العلوم ومن العلماء الذين نهل منهم:

١- أبو الفتوح خال الشيخ العمراني وهو عثمان بن أسعد بن عبدالله بن محمّد بن موسى ابن عمران العمراني حاز عنه الفقه بكتاب كافي الفرائض في علم المواريث برواية للإمام عن مصنف الإمام إسحاق بن يوسف بن يعقوب الصردفي[٧].

---

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: للجعدي (ص:١٧٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٣٧٨/٢٠).

(٣) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك: للجندي (٢٩٨/١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٣٣٦/٧).

(٥) منطقة سير: بلد باليمن في شرقي الجند, ينظر: معجم البلدان: للحموي (٢٩٦/٣).

(٦) ينظر: هدية العارفين: للبابابي (٥٢٠/٢).

(٧) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: للجعدي (ص:١٧٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢- زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي: اليمني وكان من المعافر[١] كان نبلاً في الفقه وعلم الميراث حاز من أهل اليمن و رحل إلى بكة وحاز من الطبري في كتابة العدة, ثم رجع إلى بلاد اليمن فأصبح يدرس، واجتمع عليه خلق كثير من أهل اليمن," ورجع إلى مكة وسكن بها وقت ثم "عاد إلى ارض اليمن, وحاز منه الإمام العمراني وأخذ منه، ورحل إليه مريدو العلم حتى ينهلوا من علمه(٥١٤هـ)[٢].

ثالثاً: تلامذته: كان الإمام العمراني مُحباً للعلم ولطلبة العلم، حيث جذب إليه خلق كثير يحوزون منه العلم، ومن الذين تفقهوا وتدرسوا على يديه[٣]، منهم:

١- محمّد بن موسى بن الحسين بن أسعد بن عبد الله بن محمّد بن موسى بن عمران، ابن عمه، كان أقدم أصحابه قراءة عليه وأرفعهم منزلة وأعلاهم مستوى، فهو صحبه وابتدأ القراءة عليه في سنة:" سبع عشرة وخمسمائة، وكان ذا حفظ لمذهبه، حاز من الفقه والورع والعبادات، ولد سنة: (٤٩٩هـ)، وتوفي رحمه الله تعالى في مصنعة سير، سنة(٥٦٨هـ)[٤].

٢- أبو الطيب طاهر بن الإمام يحيى ابن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني، ولد: في ذي الحجة لست عشرة يوماً مضت منه، سنة(٥١٨هـ)، تتلمذ بأبيه الإمام يحيى، وكان في مكانه في حلقته والمجلس الذي كان فيه، توفي سنة(٥٨٧هـ)[٥].

---

(١) المعافر: هو ما يعرف بالمخلاف الآن بالحجرية, وهو صقع واسع في الشمال الغربي لعدن على مسافة يومين، وكان ينسب إلى معافر أبن يعفر بن الحارث، ينظر: طبقات فقهاء اليمن: للجعدي (ص: ٣٢٤)

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: للجعدي (ص: ١٥٢).

(٣) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك: للجندي (٢٩٨/١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه(٣٣٦/١).

(٥) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لليافعي (٢٤٣/٣).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

ثالثاً: مؤلفاته:

إنَّ الإمام العمراني أورثَ وعاء من التصانيف لها مكانة علمية شامخة أعطت للشريعة الإسلامية خدمة واسعة, ولذا قد تنوعت مؤلفاته، سنذكر بعضها:

١. البيان: إنَّ كتاب البيان مِن الكتب المفيدة النافعة، وهو مِن أجود تصانيف الشافعية وقد طبع، وشاع به، وابتدأ بتأليف كتاب: البيان في سنة(٥٢٨هـ), وأنهى تأليفه في سنة(٥٣٣هـ) وقد بقى في تأليف الكتاب قرابة ست سنين[١].

٢. الأحداث في الفروع، لم يطبع[٢].

رابعاً: وفاة الإمام العمراني: إنَّ الإمام العمراني رحمه الله تعالى، قد وافاه الأجل بقرية يقال لها ذي السفال[٣], توفي رحمه الله بشيء في بطنه, ثم بقي يُشير باصبعة بالتهليل, وكانوا يعرفون أنه قد هلل برفع الشيء الذي يسبح به, ثم توفي في نهاية ليلة الأربعاء بعد أن طلع فجر السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة (٥٥٨هـ)[٤].

المبحث الثاني: المسائل التي فيها وجهان عند الشافعية في أحكام المسبوق في صلاة الجمعة:

المطلب الأول: المسبوق في صلاة الجمعة إذا دخل مع الإمام بعد الركوع من الثانية ماذا ينوي.

المسبوق لغةً: من سبق، والسبق: "مصدر السبق، والسبقة أي التقدم، وهو القدمة في الجري وفي كل شيء، وفي كل أمر السبقة والسابقة والسبق، وجمعها أسباق وسوابق"[٥].

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن: للجعدي (ص:١٦٥)، طبقات الشافعية: للسبكي (٣٣٧/٧).

(٢) هدية العارفين: للباباني (٥٢٠/٢).

(٣) ذي السّفال: هي قرية جنوبي التّعكر في اليمن، ينظر: معجم البلدان: لياقوت الحموي (٢٩٦/٣).

(٤) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك: للجندي (٣٠٠/١).

(٥) لسان العرب: لابن منظور (١٠/ ١٥١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

والمسبوق اصطلاحًا: وهو من أدرك الإمام بركعة أو أكثر ويقرأ بما يقضي، كقراءة إمامه بالفاتحة وسورة؛ لأن ما يقضي بأول صلاته في حق الأركان(١).

ذكر الفقهاء الشافعية أن من دخل والإمام في صلاة الجمعة، وقد أحرم مع الإمام في الركعة الثانية وأدرك الركوع من الثانية فإنه يحسب له جمعة ويضيف لها ركعة أخرى بعد سلام الإمام من الصلاة(٢)، ولكنهم اختلفوا فيمن دخل مع الإمام بعد الركوع من الثانية ماذا ينوي؟، فقد ذكر الإمام العمراني ــ رحمه الله تعالى ــ أنَّ في هذهِ المسألة وجهين للشافعية:

الوجه الأول: "ينوي الظهر"(٣)، وبه قال المالكية(٤)، ورواية عن الحنابلة(٥)، وبه قال الزيدية(٦)، ورواية للإباضية(٧).

حجتهم:

١- حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا"(٨).

وجه الدلالة:

إنَّ النّبيّ محمّد ﷺ ذكر في إدراك الركعة أنَّ من شرط إدراك صلاة الجمعة؛ وهو من ألفاظ الشرط، ومتى فقد هذا الشرط، فيجب إعدام الحكم؛ لأن عدم وجود الشرط يوجب انتفاء الحكم، فإن أدركه

(١) التعريفات: للجرجاني (ص: ٢١٣).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني (٢/٦٠١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المدونة: للإمام مالك (١/٢٢٩).

(٥) نظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٢/٣٠)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (٢/١٥٨).

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للعنسي (٤/١٦٢).

(٧) ينظر: معارج الآمال: للسالمي (١٠/ ١٥٨).

(٨) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه، كتاب: (الجمعة) باب: (فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها) (٢/ ٣٢٠)، بالرقم: (١٦٠١)، والحديث من طريق بدر بن الهيثم القاضي والحديث ضعيف، فيه: ياسين الزيات، قال البخاري:" منكر الحديث" التاريخ الكبير: للبخاري (٨/ ٤٢٩)، بالرقم: (٣٥٩٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

في التشهد فلم يتحقق الشرط، فيكون غير مدركًا للجمعة؛ لأنَّه تعذر الحصول على الشرط، وهو إدراك الجمعة، وكذلك المراد في أنَّ الركوع إن فات أول الركعة فإنَّه يكون كافياً في الإدراك في هذا وما قبله وإن فاتت القراءة أو لا بد من إدراك الركعة بقراءتها في تلك الركعة[١].

٢- حديث أبي إسحاق[٢]، عن أبي الأحوص[٣]، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعًا"[٤].

وجه الدلالة:

فقد دل الحديث النّبويّ الشريف على أنَّه من لم يدرك ركعة من الصلاة الجمعة فإنه لم تصح له الجمعة كالإمام إذا انفضوا أي أنهم إذا ذهبوا عنه قبل أن يسجد من نفس الركعة فإنه إذا لم يدرك الإمام في تلك الحالة فإنه يصلي أربعًا كما دل الحديث عليه[٥].

٣- أنَّ هناك فرقًا بين صلاة الجمعة، وبين باقي الصلوات، في صفة السبق وإن صلاة الجمعة هنا تكون كاملة، وإن الاجتماع للجمعة من شروط صحتها، وأنه إذا لم يكن قد أدرك منها ركعة تامه لم يكن مدرك الجمعة[٦].

---

(١) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: لأبي يعلى الفراء (٣/ ٢٦٧)، التنوير شرح الجامع الصغير: للأمير الكحلاني (١٠/ ٦٥).

(٢) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد بن السبيع السبيعي، الهمداني، الكوفي، من أعيان التابعين، وقد اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنه (١٣٢هـ)، وقيل غير ذلك، ينظر: وفيات الأعيان: للإربلي (٣/ ٤٥٩).

(٣) هو الإمام الثقة الحافظ، أبو الأحوص سلام بن سليم، الحنفي مولاهم الكوفي، توفي سنه (١٧٩هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٨/ ٢٨١-٢٨٣).

(٤) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: (الصلوات) باب: (إذا أدرك ركعة من الجمعة، صلى إليها أخرى) (١/ ٤٦١)، بالرقم: (٥٣٣٢)، الحديث صحيح رجاله ثقات، وأبو الأحوص، هو سلام بن سليم، ثقة، ينظر: تقريب التهذيب: لابن حجر (ص:٢٦١)، بالرقم: (٢٧٠٣)، أبو إسحاق السبيعي، هو عمرو بن عبدالله وهو ثقة، ينظر: تقريب التهذيب: لابن حجر (ص:٤٢٣)، بالرقم: (٥٠٦٥).

(٥) ينظر: الواضح في شرح الخرقي: للضرير (١/ ٣٨١).

(٦) ينظر: معارج الآمال: السالمي (١٠/ ١٥٨).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الوجه الثاني:" ينوي الجمعة "[١]، وبه قال الحنفية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣]، ورواية للاباضية[٤].

حجتهم:

١- روى أبو الدرداء ﷺ، أن النّبيّ ﷺ قال: "من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة"[٥].

وجه الدلالة:

إنَّ في هذا الحديث دلالة على أنَّ سبب الزوم الجمعة هو تحريمه وقد شارك المأموم الإمام في التحريم في تلك الركعة وبنى تحريمه على تحريم الإمام فيشترط له كما يشترط للإمام في سائر الصلوات المفروضة[٦].

٢- لأنَّه في هذه الحالة قد أتى بسجود معتد به مع الإمام وإذا اعتد له بذلك فإن جمعته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة، وأنَّ صلاة الجمعة تدرك بتلك الركعة[٧].

الراجح:

إن الراجح في هذه المسألة الوجه الأول القائل: ينوي الظهر، وذلك لقوة ما استدلوا به، لانَّ الفرق بين صلاة الجمعة وبين باقي الصلوات، في صفة السبق لما في صلاة الجمعة بأن يدرك المأموم ركعة كاملة وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع فيها، ولعدم صحة الجمعة لوجوب شرط الاجتماع فيها.

والله تعالى أعلم

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني (٢/٦٠١).

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني (١/٣٦٢ _٣٦٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (١/٢٦٧).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (٢/١٥٨).

(٤) ينظر: معارج الآمال: للسالمي (١٠/ ١٥٨).

(٥) البناية شرح الهداية: للعيني (٣/ ٨٤)، لم اجد هذا الحديث فيما لدي من المصادر إلا ما ذكره الإمام العيني في كتاب البناية، قال العيني في حديث أبي الدرداء مرفوعًا:" قلت: (أي العيني) هذا ليس له أصل ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، والعجب من الأترازي أن هذا طريق مظلم كيف يمشي عليه".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (١/٢٦٨).

(٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (٢/١٥٨).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: من أدرك الإمام في الركعة الثانية فهل يلزمه أن يقرأ أم يركع.

لقد أجمع الفقهاء على أنَّ إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام أنَّه من أدرك الإمام راكعًا فكبر وركع معه وقد أمكن كفيه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمامَ رأسه من الركوع فقد أدرك تلك الركعة[١]، لكنهم اختلفوا فيما إذا أدرك الإمام راكعًا في الركعة الثانية فهل يلزمه أن يقرأ، أو يلزمه أن يتبع الركوع مع الإمام فقد ذكر الإمام العمراني_ رحمه الله تعالى_ أنَّ في هذه المسالة وجهين للشافعية:

الوجه الأول: "يلزمه أن يتبعه في الركوع"[٢]، وبه قال الحنفية[٣]، وهي رواية عن المالكية[٤]، وبه قال الحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والاباضية[٧].

حجتهم:

١- حديث أبي معمر، عن أبي مسعود ﷺ، قال: "كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم"[٨].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث النّبويّ الشريف على أنَّه قد مُنع المأموم مخالفة الإمام في أفعاله الظاهرة، وفي أنَّه يشتغل بالسجود فهو مخالف لأفعاله، ووجب أن يُمنع منه، ولأن تنظيم الصلاة سقط خلف الإمام

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان (١/ ١٥٢).

(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي: للعمراني (٢/٦٠٥).

(٣) ينظر: التجريد: للقدوري (١/ ٤٩١)، المبسوط: للسرخسي (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (١/ ٣١٤).

(٤) ينظر: المدونة: للإمام مالك (١/ ١٦٢)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: لابن الجَلَّاب (١/ ٦٩).

(٥) ينظر: مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة: للكرماني (ص:٤٦)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم: لابن قدامة المقدسي (ص: ١١٦)، الشرح الكبير على المقنع: لابن قدامة المقدسي (٤/ ٣٠٦).

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني (ص: ١٦١).

(٧) ينظر: معارج الآمال: للسالمي (٩/ ٢٣٨).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: (الصلاة) باب: (تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام) (١/ ٣٢٣)، بالرقم: (٤٣٢).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

بوجوب اتباعه، ألا ترى لو أدرك الإمام في السجود أو التشهد أحرم خلفه واتبع إمامه، وإن لم يكن من الفرض عقب ما أحرم أي في بداية إحرامه مع الإمام[١].

٢- حديث معاذ ﷺ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام"[٢].

وجه الدلالة:

في هذه الاحاديث النّبويّة الشريفة دلالة على أنَّه إذا كانت نية المأموم وقد كبر تكبيرة الإحرام فعلى المأموم موافقة الإمام فيما هو فيه من قيام، أو ركوع، أو غيرها، وأدراك الركوع يحتسب له الركعة، وعليه موافقة الإمام إذا أدركه بعد الركوع ولم تحتسب له هذه الركعة، أي فإنه يتابع الإمام فيما هو فيه على موضع قد وجد الإمام فيه سواء كان قائم أو راكع أو ساجد[٣].

الوجه الثاني: "يلزمه أن يشتغل بقضاء القراءة؛ ما لم يخف فوت الركوع"[٤]، وهي ورواية عن الحنفية[٥]، ورواية عن المالكية[٦]، وبه قال الظاهرية[٧].

حجتهم:

١- حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة إلا بقراءة"[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب: (ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد، كيف يصنع) (٢/ ١٣٠)، بالرقم: (٥٩١)، وبعد أن ساق الترمذي إسناده قال:" هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه"، أن الحديث ضعفه الترمذي ولذلك وصفه بالغرابة.

(٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: للمظهري (٢/ ٢٤٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (١/ ١١١).

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: للقيرواني (١/ ٣١٠)، الجامع لمسائل المدونة: للصقلي (٢/ ٥٠٠).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم (٢/ ٢٧٥).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: (الصلاة) باب: (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها) (١/ ٢٩٧)، بالرقم: (٣٩٦).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢- حديث أبي الدرداء ﷺ، أن رجلاً قال: "يا رسول الله، أفي كل صلاة قراءة، قال نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه"(١).

٣- حديث أبي سعيد، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، في فريضة أو غيرها"(٢).

٤- حديث أبي سعيد الخدري (٣) ﷺ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسليم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها"(٤).

وجه الدلالة:

لقد دلت الأحاديث النّبويّة الشريفة على أنَّ المراد منه في حال الصلاة، ثبت أنَّ الصلاة وجدت بالقراءة وهي موجودة في ركعة وثبتت ضرورة، ولأن القراءة في جميع تلك الركعات فرض في صلاة النافلة ففي الفرائض أولى؛ لأنه الأقوى؛ ولأن هذه القراءة ركن من أركان الصلاة، وسائر الأركان تأتي بعدها من قيام وركوع سجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة تكون في كل ركعة ويأتي بها، ودل على أنَّها غير تامة والنقص طارئ في هذه الصلاة ولازم وموجود بوجود الفاء، ولا وجود لمعنى الشرط في الكلام كأنه قال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسندة (مسند الأنصار) (٣٦/ ٥٢)، بالرقم: (٢١٧٢٠)، :إسناد الحديث صحيح، كما ذكره الشيخ شعيب في هامش مسند الإمام أحمد.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (٢/ ٢٦)، بالرقم: (٨٣٩)، الحديث إسناده صحيح لغيره، كما ذكره الشيخ شعيب في هامشه.

(٣) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان، الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر، توفي سنة (٧٤هـ)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٣/ ١٦٨).

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب: (الصلاة) باب: (وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم) (٢/ ٣٨٠)، بالرقم: (٤٠٣٠)، فإنَّ الحديث ضعيف في إسناده طريف بن شهاب أبو سفيان، قال عنه ابن حجر: "ضعيف"، تقريب التهذيب: لابن حجر(ص:٢٨٢) بالرقم: (٣٠١٣).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

إذا صلى أحدكم بغير الفاتحة فصلاته ناقصة، وبدخول الفاتحة تصبح أقوى من غيرها التي لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب[١].

٥- لأنَّه في هذه الحالة قد أدرك محل الصلاة، بخلافه عن المسبوق[٢].

الراجح:

الراجح الذي أميل إليه هو الوجه الأول القائل: يلزمه أن يتبع الإمام في الركوع، وذلك لقوة ما استدلوا به وقوة أدلتهم عليه، لأنَّه قد مُنع المأموم مخالفة الإمام في أفعاله الظاهرة، وفي أنَّه يشتغل بأداء السجود والإمام قائم للركعة الثانية، فإنَّه مخالفة في أفعاله للإمام، ولأن فرض القراءة قد سقط عن المأموم بركوع الإمام، فهو كما لو أدرك الإمام راكعًا.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تأخر المسبوق عن الإمام كثيراً فأدرك القيام والقراءة والركوع من الأولى، والسجود من الثانية فهل يدرك الجمعة.

إن المسبوق الذي يدرك ركعة مع الإمام يتم ما فاته بعد تسليم الإمام[٣]، والفقهاء اختلفوا فيما إذا أدرك المأمومُ الإمامَ في القيام والقراءة والركوع من الركعة الأولى من صلاة الجمعة وأدرك السجود مع الإمام في الركعة الثانية هل يدرك بها الجمعة ؟، فقد ذكر الإمام العمراني_ رحمه الله تعالى_ أنَّ في هذه المسألة وجهين للشافعية:

الوجه الأول: "لا يكون مدركًا بها"[٤]، ورواية عن الحنفية[٥]، وبه قال المالكية[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (١/ ١١١_١١٢).
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني (٢/٦٠٥).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل: للقرطبي (١/ ٥٢٢).
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني (٢/٦٠٦).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (١/ ٢٦٧).
(٦) ينظر: الذخيرة: للقرافي (٢/ ٢٩٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

حجتهم:

١- لأنَّ أمر صلاة الجمعة مبني على الكمال، والكمال أن يدرك من الصلاة ركعة كاملة، والملفقة[١]، ليست بركعة كاملة فهنا يصبح نقصًا في اكمال الركعة حتى يصبح مدرك الجمعة إذا كان قد أدرك ركعة كملة ولكن هنا ليست بكاملة فلا يكون مدركًا للجمعة بها[٢].

الوجه الثاني: "أنه يدرك بها الجمعة "[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤].

حجتهم:

١- حديث سعيد بن المسيب [٥]، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى"[٦].

وجه الدلالة:

إنَّ في الحديث النّبويّ الشريف دلالة على أنه من أدرك ركعة في صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات فعليه إتمام ما بقي من الركع، وبذلك تمت صلاته، وفيها دليل على أن صلاة الجمعة تصح للاحق، وإن لم يدرك من خطبتها شيئًا فإنها تحسب له جمعة[٧].

---

(١) ملفقة : أي انها تأخذ الركوع من الركعة الأول وسجود من الركعة الثانية، ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: للنووي (ص: ٥٠).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني (٢/ ٦٠٦).

(٣) المصدر نفسه (٢/٦٠٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (١/٢٦٧).

(٥) أبو محمَّد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، اختلف في وفاته، قيل: توفي سنة (١٠٥هـ)، وفيات الأعيان: للأربلي (٢/ ٣٧٥-٣٧٨)

(٦) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه، كتاب: (الجمعة) باب: (فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها) (٢/٣١٧)، بالرقم: (١٥٩٥)، فإنَّ الحديث من هذا الطريق ضعيف، فيه: عبد الرزاق بن عمر، قال ابن حجر:" متروك الحديث عن الزهري"، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤)، بالرقم: (٤٠٦٢).

(٧) ينظر: سبل السلام: للكحلاني (١/٤٠٠).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢- حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعًا"[١].

وجه الدلالة:

قد دلت الأحاديث النّبويّة الشريفة على أنَّه من أدرك الإمام ولو في التشهد فإنه يكون قد أدرك الجمعة، وأيضاً في الحديث الثاني دل على أنَّه من لم يدرك ركعة مع الإمام فليصليها أربعًا وهنا أدرك جزء منها أي أدرك الركوع، من لم يسبقه الإمام بتلك الصلاة من الجمعة، ومن لم يسبقه الإمام بصلاة الجمعة صلاها ركعتين كما هي، وإن أدرك ركعة واحدة فيما ذكر في الكتاب فإنَّه يصلِ إليها ركعة أخرى وتصح له جمعة ما دام قد أدرك ركعة كاملة[٢].

الراجح:

إن الراجح هو الوجه الثاني: أنه يدرك بها الجمعة سواء كانت كاملة أو ملفقة، لأنَّه من أدرك الإمام ولو في التشهد فإنه يكون قد أدرك الجمعة.

والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: (الصلوات) باب: (إذا أدرك ركعة من الجمعة، صلى إليها أخرى) (١/ ٤٦١)، بالرقم: (٥٣٣٢)، والحديث صحيح رجاله ثقات، فأبو الأحوص، هو سلام بن سليم، ثقة، ينظر: تقريب التهذيب: لابن حجر (ص:٢٦١)، بالرقم: (٢٧٠٣)، وأبو إسحاق السبيعي، هو عمرو بن عبدالله وهو ثقة، ينظر: تقريب التهذيب: لابن حجر (ص:٤٢٣)، بالرقم: (٥٠٦٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: للنووي (٤/ ٥٥٦).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا للعمل بالصالحات، حتى تُرفع الدرجات، وتُكفر به السيئات.

وبعد:

فبعد أن منَّ الله عليَّ بتوفيقٍ من عنده بأن يسر لي إتمام هذا البحث، فإني أَود أن أُلخص بعض النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

- إنَّ المسبوق في صلاة الجمعة إذا لم يكن قد أدرك منها ركعة تامَّة لم يكن مدرك الجمعة.
- الفرق بين صلاة الجمعة وبين باقي الصلوات، في صفة السبق لما في صلاة الجمعة بأن يدرك المأموم ركعة كاملة ولركعة الكاملة تدرك بالركوع فيها، ولعدم صحة الجمعة إلا لوجوب شرط الاجتماع فيها.

وختامًا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُجازينا عليه خير الجزاء واوفاه، وأن يتجاوز عما صدر منا من سهو، وصلّى الله وسلّم وبارك على قدوتنا محمّد وعلى آله وصحبه أَجمعين.

المصادر والمراجع: References

القرآن الكريم .

١-

٢- الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية، : مكتبة اليمن.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦- البناية شرح الهداية: أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:٨٥٥هـ)، : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمّد النوري، : دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٨- التجريد للقدوري: أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمّد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمّد، : دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٩- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: أبو يعلى الفراء محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمّد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، : دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

١٠- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١١- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمّد عوامة، : دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٢- التنوير شرح الجامع الصغير: محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، : مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٣- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى:٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشيخ، : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، المحقق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، : دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٦- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), المحقق: محمّد حجي, وسعيد أعراب, ومحمّد بو خبزة, دار الغرب الإسلامي– بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٧- سبل السلام: محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، : دار الحديث.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١٨- السلوك في طبقات العلماء والملوك: محمّد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ), دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م, الطبعة: الثانية, تحقيق: محمّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

١٩- سنن الترمذي: وهو الجامع الكبير وفي آخره كتاب العلل، محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، علق عليه: عز الدين ضلي وعماد الطيار– وياسر حسن، : مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١.

٢٠- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢١- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، : دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٢٣- شرح سنن ابن ماجه: مجموع من شروح مصباح الزجاجة، للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، إنجاح الحاجة، لمحمّد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلا، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، : قديمي كتب خانة –كراتشي.

٢٤- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٥- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمّد الطناحي د. عبد الفتاح محمّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤١٣هـ.

٢٦- الطبقات الكبرى: القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم, أبو عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ), المحقق: زياد محمّد منصور, مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة, الطبعة: الثانية، ١٤٠٨.

٢٧- طبقات فقهاء اليمن: عُمَر بْن عَلِيْ بن سَمرة الجَعْدي – تحقيق: فؤاد سَيد – أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم، بيروت، لبنان.

٢٨- كتاب التعريفات: علي بن محمّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٠- كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»: أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،دار الكتب العلمية.

٣٢- لسان العرب: محمّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ)، : دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٣- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), دار الفكر

٣٥- المحلى بالآثار: أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، : دار الفكر – بيروت.

٣٦- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٣٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ) – وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٨- مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة دراسة وتحقيق، أبو محمّد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، المحقق: أحمد بن علي الغامدي، : رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، عام النشر: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٩- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٤٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمّد فؤاد عبد الباقي، : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: نور الدين أبو محمّد عبد الله بن حميد السالمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، المحقق: محمّد محمود إسماعيل، : وزارة التراث القومي والثقافة، البلد: سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣ – ١٤٠٤هـ/١٩٨٣ – ١٩٨٤م.

٤٢- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط/ ٢، ١٩٩٥ م.

٤٣- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٤٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), المحقق: عوض قاسم أحمد عوض, دار الفكر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

٤٥- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٤٦- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: عبد المجيد تركي، : دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٩٩٤.

٤٧- الواضح في شرح الخرقي: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير, دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ), المحقق: إحسان عباس, دار صادر – بيروت, الطبعة: ١، ١٩٩٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.10